

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

The Specificity of Judicial Prosecution Procedures for Investment Crimes

محمد صالح بن أمود*

جامعة تامنغست

sallahtinza@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2026-06-15 تاريخ قبول المقال: 2026-08-16 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

الملخص:

تناول هذه الدراسة موضوع خصوصية إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار، من خلال إبراز الإطار القانوني والتنظيمي الذي اعتمده المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد والتطور المستمر. وقد تم التركيز على دور الضبطية القضائية في مرحلتَي البحث والتحري، وكذا على دور الأقطاب الجزائية المتخصصة، خاصة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، في ضمان فعالية المتابعة القضائية. كما تم تحليل مختلف الإجراءات المعتمدة، وبيان خصوصيتها مقارنة بالإجراءات التقليدية، مع تقييم مدى تحقيقها للتوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: جرائم الاستثمار، الضبطية القضائية، التحقيق والتحري، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الإجراءات الجزائية، الجرائم الاقتصادية.

Abstract:

This study examines the specificity of judicial prosecution procedures for investment crimes, by highlighting the legal and regulatory framework adopted by the legislator to address this type of crime, which is characterized by complexity and continuous evolution. Focusing mainly on the role of the judicial police during the search and investigation phases, as well as the role of specialized criminal jurisdictions, particularly the Economic and Financial Criminal Jurisdiction in ensuring the effectiveness of judicial prosecution. While analysing the various procedures

خصوصية إجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

adopted, and comparing and explaining their specificities to traditional procedures, also assessing the extent to which they achieve a balance between effective crime-fighting and the protection of rights and freedoms.

Keywords: Investment crimes; judicial police; investigation and inquiry; Economic and Financial Criminal Jurisdiction; criminal procedures; economic crimes.

المقدمة:

تُعدّ جرائم الاستثمار من الجرائم الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي وتزايد النشاطات المالية، حيث تتميز بطابعها المعقد وتشابك عناصرها، مما يجعل اكتشافها وإثباتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية. ونظراً لما قد تُلحقه هذه الجرائم من أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني وبثقة المستثمرين، فقد حرص المشرع على إقرار منظومة قانونية خاصة تهدف إلى مكافحتها بفعالية، من خلال اعتماد إجراءات جزائية تتلاءم مع خصوصيتها. وتبرز خصوصية إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الاستثمار في اعتماد آليات قانونية وإجرائية متميزة، سواء من حيث توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، أو إسناد الاختصاص لجهات قضائية متخصصة، أو تبني وسائل تحقيق حديثة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم. ويهدف ذلك إلى ضمان سرعة وفعالية المتابعة، دون الإخلال بالضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم.

وعليه، تطرح هذه الدراسة إشكالية جوهرية مفادها: إلى أي مدى وفق المشرع في إرساء نظام إجرائي خاص بجرائم الاستثمار يحقق التوازن بين فعالية المتابعة القضائية من جهة، وضمان حماية الحقوق والحيات من جهة أخرى؟

وتنتفع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية. وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية التالية قمنا بتبني الخطة الثنائية باعتماد تقسيم المباحث؛ ففي المبحث الأول، يتم التطرق إلى التحقيق والتحري في جرائم الاستثمار؛ أما المبحث الثاني، فيُخصص لدراسة دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في متابعة جرائم الاستثمار.

كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعد من أنسب المناهج لدراسة موضوع التحقيق والتحري في جرائم الاستثمار. حيث يقوم الوصف على عرض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع بيان مختلف المفاهيم المرتبطة بالضبطية القضائية والأقطاب الجزائية المتخصصة، من خلال وصف دقيق للإطار القانوني المنظم لها. أما التحليل، فيتم من خلال تفسير هذه النصوص القانونية وتحليلها، وبيان مدى فعاليتها في مواجهة جرائم الاستثمار، مع إبراز أوجه القصور أو الغموض إن وجدت،

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

ومحاولة تقييم مدى تحقيقها للتوازن بين فعالية البحث والتحري وحماية الحقوق والحريات. وبذلك، يتيح هذا المنهج الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع محل الدراسة.

المبحث الأول: التحقيق والتحري في جرائم الاستثمار

تُعدّ جرائم الاستثمار من الجرائم المعقدة التي تتطلب عناية خاصة في مرحلتي التحقيق والتحري، نظراً لطبيعتها التقنية وتشابك عناصرها المالية والاقتصادية. لذلك، تعتمد الجهات المختصة على أساليب دقيقة ومتطورة لجمع الأدلة وتتبع العمليات المشبوهة، بهدف كشف الحقيقة وضمان تطبيق القانون. كما يهدف التحقيق والتحري في هذا النوع من الجرائم إلى تحقيق توازن بين فعالية مكافحة هذه الأفعال وحماية الحقوق والحريات، وذلك في إطار احترام الإجراءات القانونية المعمول بها.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في التحقيق والتحري في جرائم الاستثمار.

تتولى مهام الشرطة القضائية كل من القضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية، إضافة إلى الموظفين والأعوان الذين خولهم القانون بعض اختصاصات الضبط القضائي، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 20 (الفقرة الأولى) و22 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25. وتوضع الشرطة القضائية ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، بينما يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. وتتمثل مهمتها الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي، وجمع الأدلة بشأنها، وكشف مرتكبيها والمساهمين فيها، ما لم يُفتح تحقيق قضائي بشأنها. كما يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية الاستعانة بالوسائل التقنية والإلكترونية وفقاً للكيفيات المحددة تنظيمياً، بغرض معاينة الجرائم وإثباتها. ويتولى النائب العام إصدار التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسة الجزائية ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي.

أولاً- هيكلية الشرطة القضائية

وفقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:¹

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بعد تعيينهم بقرار من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، عقب موافقة لجنة خاصة.

¹ المادة 23، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

2. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين والمحققين وحفاظ وأعوان الأمن الوطني، الذين قضاوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة مختصة.

3. الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، المعينون بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

4. المتصرفون الإداريون في شؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود اختصاصاتهم القانونية.

5. مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل الذين قضاوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، والمعينون بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة المختصة.

ثانيا - الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي ضمن الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة. غير أنه، وفي حالات الاستعجال، يمكنهم مباشرة مهامهم عبر كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له.

كما يمكنهم، في بعض الجرائم الخطيرة (ومنها جرائم الاستثمار)، ممارسة اختصاص ذي طابع وطني، شريطة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مسبقاً، مع إعلامه بجميع الإجراءات المتخذة. ويعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام المختص إقليمياً. كما يجوز لضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابة وكيل الجمهورية، تمديد عمليات المراقبة عبر كامل الإقليم الوطني، سواء تعلق الأمر بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أو الأموال والأشياء المرتبطة بالجرائم الخطيرة².

1. عصنة جهاز الشرطة القضائية

كرست المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ إدماج التكنولوجيا في عمل الشرطة القضائية، حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية:

² المادة 25، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

أ- تلقي الشكاوى والبلاغات بمختلف الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية.

ب- القيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

ج- تنفيذ الإنابات القضائية دون تلقي أوامر إلا من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، يمارسون السلطات المخولة لهم قانوناً وفقاً لأحكام المادة 73 من نفس القانون.

كما يمكنهم طلب مساعدة القوة العمومية، وتوجيه نداءات للجمهور لجمع المعلومات، ونشر أوصاف أو صور أو تسجيلات تخص أشخاصاً محل بحث، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

2. الإجراءات الشكلية والالتزامات

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية المختص فوراً بالجرائم التي تصل إلى علمهم. ويجب أن تتضمن هذه المحاضر: الهوية الكاملة للأطراف؛ عناوينهم العادية والرقمية وأرقام هواتفهم، تصريحاتهم كما يتعين إعلام الأطراف بإمكانية تبليغهم أو استدعائهم عبر الوسائل الإلكترونية، والحصول على موافقتهم الصريحة، مع إلزامهم بإخطار الجهة القضائية بكل تغيير يطرأ على بياناتهم، تحت طائلة بطلان الإجراءات. ويجب أن تُرفق المحاضر بأصولها والوثائق والمستندات والأشياء المحجوزة³.

3. ضمانات التوقيف للنظر في جرائم الاستثمار

إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم الاستثمار، وكان هناك ما يبهر الاشتباه في شخص معين، يجوز لضباط الشرطة القضائية وضعه تحت التوقيف للنظر، مع إعلامه بذلك وإخطار وكيل الجمهورية فوراً. وتكون مدة التوقيف للنظر الأصلية 48 ساعة، غير أنه يمكن تمديدها في بعض الجرائم الخطيرة، مثل: جرائم تبييض الأموال؛ الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال؛ جرائم الفساد، حيث يمكن تمديدها ثلاث (3) مرات، وفقاً لما ينص عليه القانون⁴.

ثانياً: طرق الضبطية القضائية في التحقيق والبحث والتحري في جرائم الاستثمار وفقاً للقانون رقم 25-2014 المؤرخ في 14/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر في ذلك المواد 20، 26 - 28، القانون رقم 25-2014 المؤرخ في 14/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 83، القانون رقم 25-2014 المؤرخ في 14/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية إجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

تُعَدُّ الضبطية القضائية من أهم الآليات التي يعتمد عليها جهاز العدالة في مكافحة جرائم الاستثمار، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيد وتشابك في الأساليب والوسائل المستعملة. وتضطلع أجهزة الضبطية القضائية بدور محوري في مرحلة البحث والتحري، من خلال جمع الأدلة وتتبع الأنشطة المشبوهة والكشف عن المالبسات المرتبطة بالجريمة، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية ووفقاً لما يحدده القانون من صلاحيات وإجراءات.

كما تقتضي خصوصية جرائم الاستثمار اعتماد وسائل حديثة ومتطورة في التحقيق، مثل التتبع المالي، والمراقبة التقنية، والتسلل، وغيرها من الأساليب التي تسمح بالكشف عن الجرائم وإثباتها بفعالية. وعليه، فإن دراسة طرق الضبطية القضائية في هذا المجال تُبرز مدى التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحقيق في جرائم الاستثمار.

على الرغم من أن حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات هي من الحقوق والحريات المكفولة في شتى القوانين الدولية والوطنية⁵، إلا أن هذا الحق غير مطلق، فترد عليه استثناء يرتبط بحماية المصلحة العامة على حساب الخاصة، وهذا تسهيلاً لعملية التحقيق سعياً من المشرع بلوغ الحقيقة وضماناً للسير الحسن لمجريات التحقيق.

⁵ حيث نصت المادة 82 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات." وفي ذلك أيضاً نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لسنة 1966 في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

حق كل شخص أن يحميه القانون من هذا التدخل أو المساس.

أما على النطاق الإقليمي فقد قضت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على أنه لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وصون حرمة مسكنه وسريته مراسلاته. ولا يجوز للسلطات العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في إطار ما يحدده القانون، وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة الاقتصادية للدولة.

European Court of Human Rights/Cour européenne des droits de l'homme Council of Europe/Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg cedex.

أما داخليا فقد كرست الدولة الجزائرية حرمة الحياة الخاصة وحماية المراسلات من خلال دستور 2020 حيث نصت المادة 47 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...."

خصوصية إجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

يقصد بها كل عملية اعتراض أو نسخ المراسلات أو تسجيلها والتي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، باعتبارها بيانات قابلة للإنتاج أو التداول أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁶.

تنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه يجوز، إذا اقتضت ضرورات التحري في بعض الجرائم، لاسيما جرائم الاستثمار، اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك وفقاً لجملة من الشروط والضوابط، تتمثل فيما يلي:

أ. الترتيبات التقنية:

يجوز وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، بهدف التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية، سواء من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، وذلك في أماكن خاصة أو عمومية. كما يمكن التقاط صور لأشخاص متواجدين في أماكن خاصة. ويُسمح، بموجب الإذن الصادر، بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، حتى خارج الأوقات القانونية، ودون علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق عليها⁷.

ب. الإذن المسبق:

يشترط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على أن تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته،⁸ يجب أن يتضمن الإذن الصادر جميع العناصر التي تسمح بتحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها، بالأماكن المعنية (سكنية أو غيرها)، الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، مدة الإجراء. ويُسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد وفقاً لنفس الشروط الشكلية والزمنية، إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي في جرائم الاستثمار⁹.

ت. احترام السر المهني:

⁶ Xavier latou, pascal Mbongo, sécurité, libertés et logistique autour du code de la sécurité intérieure, l'harmattan, paris, 2012, page 117.

أنظر في ذلك أيضاً: عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية في ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص63.

⁷ المادة 114، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁸ المادة 114، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁹ المادة 116، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية إجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

يجب عدم المساس بالسر المهني أثناء تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وذلك وفقاً لأحكام المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية.

ث. الاستعانة بالجهات التقنية:

يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له، وكذا لقاضي التحقيق أو الضابط المنتدب من طرفه، تسخير أي عون مؤهل تابع لمصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بهذه العمليات¹⁰.

ج. تحرير المحاضر:

يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب محضراً عن كل عملية اعتراض أو تسجيل للمراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري، مع ضرورة بيان تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها.

ح. حفظ واستغلال النتائج:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة ذات الصلة بإظهار الحقيقة في محضر يودع بملف القضية¹¹، وتُرفق به الدعامة الإلكترونية عند طلب وكيل الجمهورية. كما يتم، عند الاقتضاء، ترجمة المكالمات التي تمت بلغات أجنبية بمساعدة مترجم معتمد يتم تسخيره لهذا الغرض¹².

2- التسرب:

أجازت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في بعض الجرائم، ومن بينها جرائم الاستثمار، وبعد إخطار وكيل الجمهورية، الإذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته، وذلك بحسب الحالة.

ويقصد بعملية التسرب قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة، وذلك بإيهامهم

¹⁰ المادة 117، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹¹ جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، 2015، ص114.

¹² المادتين: 118، 119، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ردمدم ورقى: 9971 - 2571

بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو متعامل معهم. كما يُسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، لهذا الغرض، باستعمال هوية مستعارة قصد الاندماج داخل الجماعة الإجرامية، على أن يلتزم بعدم ارتكاب أفعال من شأنها أن تشكل تحريضاً على ارتكاب الجريمة¹³.

وعلى هذا الأساس، أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يأذن لضابط أو عون من الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعات الإجرام بغرض الإيقاع بها، وذلك عبر أساليب التمويه، من خلال إيهام المشتبه فيهم بأنه فاعل أصلي أو شريك أو متواطئ معهم في الجريمة، بما يدفعهم إلى الوثوق به والإفصاح عن مخططاتهم¹⁴.

تتم إجراءات التسرب بأن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بإعداد تقرير مسبق يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، باستثناء المعطيات التي من شأنها تعريض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين للخطر¹⁵. ويجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهما بإجراء عملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض، ودون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جزائية، القيام بالأفعال التالية¹⁶:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها؛
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الاتصال.

ويشترط أن يكون الإذن بإجراء عملية التسرب مكتوباً ومسبباً، تحت طائلة البطلان، وأن يتضمن تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. كما يجب أن يحدد مدة العملية، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحري أو التحقيق، مع احترام نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للجهة القضائية التي منحت

¹³ المادة 121، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁴ فوزي عمار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، 2010، ص 242.

¹⁵ المادة 122، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁶ المادة 123، القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

الإذن أن تأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة، على أن يتم إيداع الترخيص ضمن ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية¹⁷.

ولا يجوز، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي يباشر عملية التسرب، حيث يتم ذلك تحت هوية مستعارة¹⁸.

وفي حالة وقف العملية أو انقضاء المدة المحددة في الترخيص، يجوز للعون المتسرب مواصلة الأنشطة المذكورة أعلاه لمدة ضرورية تضمن إنهاء العملية في ظروف تكفل أمنه، دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية، شريطة ألا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر، مع إخطار القاضي الذي أصدر الترخيص في أقرب الآجال. وإذا تعذر على العون المتسرب إنهاء نشاطه خلال هذه المدة في ظروف آمنة، جاز للقاضي المختص الترخيص بتمديد المدة إضافية لا تتجاوز أربعة (4) أشهر أخرى¹⁹.

كما يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تمت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد، دون الكشف عن صفته أو هويته الحقيقية²⁰.

المبحث الثاني: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في متابعة جرائم الاستثمار.

لقد تم استحداث القطب الجزائي المتخصص لأول مرة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الملغى بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²¹، ليتم تفعيلها واقعا

¹⁷ المادة 124، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁸ المادة 125، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁹ المادة 126، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²⁰ المادة 127، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²¹ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

خلال عام 2008 عند إعطاء الأمر بانطلاقها في كل من العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 03 مارس 2008 ووهران في 5 مارس من السنة ذاتها، وورقلة في 19 مارس²².

بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على استحداث القطب الجزائي المتعلق بجرائم الاستثمار وهو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهذا بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30²³ المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم تعديل سنة 2021 بموجب الأمر رقم 21-11 والمتضمن باستحداث القطب الجزائي المتخصص بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال²⁴.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يلعب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي دورًا محوريًا في مكافحة الجريمة، نظرًا لما تتسم به الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه من تعقيد، وارتباطها في كثير من الأحيان باختصاصات جهات قضائية متعددة. وقد يؤدي هذا التداخل إلى نشوء تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية، سواء كان تنازعًا إيجابيًا أو سلبيًا.

ولمواجهة هذه الإشكالات، استحدث المشرع هذه الآلية القضائية المتخصصة، ومنحها اختصاصًا وطنيًا واسعًا، بما يساهم في الحد من حالات التنازع وتوحيد جهة المتابعة والتحقيق. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي²⁵.

أولاً: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد توجّه المشرع الجزائري نحو اعتماد التخصص القضائي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وذلك من خلال إنشاء قطب جزائي وطني متخصص على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء

²² نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص972.

²³ الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

²⁴ الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2021.

²⁵ محمد هامل، مباركة يوسف، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص878.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

الجزائر. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع لم يكتفِ بالقواعد العامة للاختصاص، بل استحدثت جهة قضائية ذات طابع نوعي محدد، تختص بالنظر في فئة معينة من الجرائم التي تتميز بالتعقيد والتشابك، وهو ما يعكس إرادة واضحة في تعزيز فعالية العدالة الجنائية في هذا المجال.

فيُعد تكريسًا صريحًا لفكرة الاختصاص المحلي الموسع، حيث يمنح وكيل الجمهورية لدى هذا القطب، وقاضي التحقيق، ورئيس الجهة القضائية المختصة، صلاحية ممارسة مهامهم عبر كامل الإقليم الوطني. ويُشكّل هذا الامتداد الجغرافي استثناءً عن القواعد العامة التي تقضي بتحديد الاختصاص المحلي على أساس مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم، مما يدل على أن المشرع قد ارتأى ضرورة تجاوز هذا القيد التقليدي بالنظر إلى خصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية²⁶.

ويستند هذا التوسيع في الاختصاص إلى جملة من المبررات الموضوعية، في مقدمتها طبيعة هذه الجرائم التي غالبًا ما تتسم بالتنظيم والتعقيد وامتداد آثارها عبر عدة ولايات، بل وقد تتجاوز الحدود الوطنية. كما يهدف هذا النظام إلى توحيد المتابعة القضائية وتقادي تشتت القضايا بين جهات قضائية متعددة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تسريع الإجراءات وتحقيق قدر أكبر من الانسجام في الاجتهاد القضائي.

غير أن هذا الاختصاص الموسع، ورغم ما يحققه من مزايا على مستوى الفعالية، قد يثير بعض الإشكالات العملية، لاسيما فيما يتعلق ببعد المسافة بالنسبة للمتقاضين والشهود، إضافة إلى احتمال الضغط على هذه الجهة القضائية نتيجة تراكم القضايا ذات الطابع الوطني. كما قد يُطرح نقاش فقهي حول مدى تأثير هذا التوسيع على مبدأ القاضي الطبيعي، وإن كان هذا الأخير يجد سنده في كون الاختصاص محددًا بنص قانوني صريح²⁷.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعكس توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية الجزائرية قائمًا على إرساء قضاء متخصص ذي اختصاص وطني، يجمع بين البعد النوعي والامتداد الإقليمي، بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة الاستثمارية وضمنان حسن سير العدالة.

ثانيا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مجال جرائم الاستثمار:

وفقا للمادة 317 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يمارس لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق

²⁶ المادة 315، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²⁷ المادة 316، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و 70 و 468 من القانون ذاته، وهذا فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالاستثمار ذات الاختصاص الاقتصادي والمالي وهي:

1- جرائم اختلاس أو سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة من قبل كل قاض أو موظف عمومي.

2- تبويض الأموال وفقا لما تضمنته المواد المنصوص عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات من خلال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر²⁸.

3- جريمة رشوة الموظفين العموميين وفقا للمادة 25 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- جريمة تقديم امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²⁹

5- الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من الأمر 01-06.

6- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي وفقا للمادة 29 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³⁰

7- جريمة استغلال النفوذ وفقا للمادة 32 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³¹

8- جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³²

²⁸ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

²⁹ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³⁰ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³¹ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

- 9- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وفقا للمادة 35 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³³
- 10- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات حسب المادة 36 الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³⁴
- 11- الاثراء غير المشروع وفقا للمادة 37 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³⁵
- 12- الرشوة واختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص حسب المادتين 40 و 41 من الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³⁶
- 13- الجرائم المتعلقة بمخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبأية وسيلة كانت.³⁷
- 14- جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد: 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.³⁸

³² المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³³ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³⁴ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³⁵ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³⁶ المعدلة بموجب المادة 02، من الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.

³⁷ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 1996.

³⁸ الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

15- جرائم النقد والقرض.

16- الجرائم المرتبطة ببورصة القيم المنقولة.

17- جرائم التهرب والغش الضريبي.

يتولى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مهام البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية التي تتسم بدرجة عالية من التعقيد، وكذا الجرائم المرتبطة بها.

ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً تلك التي تكتسب هذا الوصف بالنظر إلى جملة من المعايير، من بينها تعدد الفاعلين أو الشركاء أو الضحايا، أو اتساع النطاق الجغرافي لمكان ارتكابها، أو جسامه الأضرار الناجمة عنها، أو طابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

كما يشمل هذا المفهوم الجرائم التي يتم ارتكابها باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو تلك التي تستلزم اللجوء إلى وسائل تحرٍ خاصة، أو الاستعانة بخبرات فنية متخصصة، أو تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وهو ما يبرز خصوصيتها ويفسر إسناد الاختصاص بشأنها إلى جهة قضائية متخصصة³⁹.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

تُعدّ الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من الآليات القضائية الحديثة التي استحدثتها المشرع لمواجهة جرائم الاستثمار والجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد. ويتميز هذا القطب باختصاصه النوعي في معالجة القضايا التي تتطلب خبرة قضائية وتقنية دقيقة، نظراً لتشعب وسائل ارتكابها وارتباطها غالباً بحركة رؤوس الأموال والمعاملات المالية. وتقوم هذه الإجراءات على جملة من المراحل التي تبدأ بمرحلة الإخطار بالقضايا وتحديد الجهة المختصة بالنظر فيها، مروراً بإجراءات التخلي عن القضايا وإحالتها إلى القطب المختص، وصولاً إلى مباشرة التحقيق وفق خصوصيات تتماشى مع طبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية. ويهدف ذلك إلى ضمان فعالية المتابعة القضائية وتحقيق سرعة الفصل في القضايا مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة.

أولاً: إجراءات الإخطار والتخلي عن القضايا في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

³⁹ المادة 318، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويتولى ممارسة مهام النيابة العامة في القضايا الداخلة ضمن اختصاص هذا القطب⁴⁰.

ويخضع كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي من الناحية الإدارية لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر. يتعين على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وفقاً لأحكام المادة 58 من هذا القانون، إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وكافة إجراءات التحقيق المنجزة من طرف الضبطية القضائية، فوراً وبجميع الوسائل، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه النوعي. كما يجوز لهذا الأخير التدخل تلقائياً في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، إذا لم يكن قد تم فتح تحقيق قضائي بشأنها من قبل أي جهة قضائية. ويجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، طلب ملف الإجراءات إذا تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه طلبه خلال مرحلتي التحريات الأولية أو المتابعة أو أثناء التحقيق القضائي⁴¹.

وعند تلقي وكيل الجمهورية المختص إقليمياً التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب والمتضمنة طلب ملف الإجراءات خلال مرحلتي التحريات الأولية أو المتابعة، يصدر قراراً بالتخلي عن الملف لصالح هذا الأخير. أما إذا كان قد تم فتح تحقيق قضائي، فإن وكيل الجمهورية المختص يحيل التماسات القطب إلى قاضي التحقيق المختص، الذي يصدر أمراً بالتخلي عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي.

وعقب ذلك، يتم إرسال ملف الإجراءات محل التخلي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً إلى وكيل الجمهورية لدى القطب، مرفقاً بكافة الوثائق والمستندات وأدلة الإثبات. ويترتب على التخلي عن الملف انتقال جميع سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب، وذلك بالنسبة للإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها بخصوص الجرائم الداخلة ضمن

⁴⁰ المادة 319، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴¹ المواد من 320 إلى 324، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خصوصية إجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

اختصاصه. كما تخضع هذه الإجراءات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها، والتحقيق القضائي، والمحاكمة⁴².

ثانيا - خصوصية التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية

فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب، يتولى وكيل الجمهورية فتح تحقيق يهدف إلى البحث عن أموال وممتلكات المحكوم عليهم، بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة، لا سيما ما تعلق بالغرامات أو المصادرة أو المصاريف القضائية. ويشمل هذا التحقيق أيضاً الأشخاص الذين يثبت تواطؤهم مع المحكوم عليه في إخفاء ذمته المالية. ويجرى هذا التحقيق تحت إشراف وإدارة وكيل الجمهورية، مع إلزام كل من يتم اللجوء إليه بالمحافظة على السر المهني، تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً في حالة إفشائه.

كما يخول لوكيل الجمهورية لدى القطب، في إطار هذا التحقيق، اتخاذ مختلف إجراءات التحري، بما في ذلك التفتيش والحجز وسماع الأشخاص، وطلب المعلومات البنكية والمالية، واللجوء إلى وسائل التحري الخاصة. وله أيضاً أن يطلب من معاملي الاتصالات الإلكترونية ومقدمي خدماتها تزويده بالمعلومات اللازمة لتحديد هوية المشتركين أو المستعملين أو الوسائل المستعملة في الاتصال. وتلتزم الجهات والأشخاص المسخرون بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات دون تأخير⁴³.

يُختتم التحقيق المنصوص عليه في المادة 330 وما يليها في حالة قيام المحكوم عليه بتسديد المبالغ المستحقة. وإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة غلق التحقيق، يقوم بإبلاغ قراره إلى مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة تحصيل الغرامات الجزائية. وفي حال توافر دلائل جدية وملموسة تفيد بأن ممتلكات الشخص المحكوم عليه، عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذا القطب، يتعذر العثور عليها ضمن ذمته المالية أو لم يعد من الممكن تحديدها، أو أنها اختلطت بأموال مشروعة، جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر بحجز ممتلكات أخرى تعود للمحكوم عليه، وذلك في حدود المبلغ المقضي به⁴⁴.

⁴² أنظر في ذلك المواد من 325 إلى 328، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴³ أنظر في ذلك المواد: من 329 إلى 332، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁴ المادة 333، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

881

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ. الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
3. European Court of Human Rights/Cour européenne des droits de l'homme
Council of Europe/Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg cedex.

ب. الداخلية:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020.
2. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.
3. الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.
4. الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2021.
5. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
6. الأمر 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2011.
7. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 1996.
8. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

ثانياً: الكتب:

1. Xavier latou, pascal Mbongo, sécurité, libertés et logistique autour du code de la sécurité intérieure, l'harmattan, paris, 2012.

خصوصية اجراء المتابعة القضائية لجرائم الاستثمار

2. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية في ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات:

1. جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، 2015.
2. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، 2010.
3. محمد هامل، مباركة يوسف، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020.
4. نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.